الأمم المتحدة

A/66/156

# الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2011
Arabic
Original: English

**الدورة السادسة والستون**

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

**تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

## القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيليفيلد، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١١/٦٥.

* A/66/150.

120811 120811 11-41941 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد


موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيليفيلد، في هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/65/207).

ثم يركز المقرر الخاص على دور الدولة في تشجيع التواصل بين الأديان. وفي هذا السياق، يُفهم بأن ''التواصل بين الأديان'' يشمل مختلف أشكال تبادل المعلومات والخبرات والأفكار من أي نوع كانت، بين الأفراد والجماعات المنتمين إلى معتقدات إلهية وإلحادية وغير إلهية مختلفة، أو لا يعتنقون أي دين أو معتقد. ويؤكد المقرر الخاص أن التواصل والنقاش العام يشكلان عنصرا حيويا كي تصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة. كما يشدد على أن حرية الدين أو المعتقد لا يمكن أن تزدهر إلا في مناخ يسوده الخطاب العلني المفتوح. بيد أنه من المهم في الوقت نفسه الوقوف على حقيقة الآثار الجانبية الضارة المحتمل حصولها في سياق مشاريع الحوار بين الأديان، إذا جرى التقليل مثلا من قيمة التنوع داخل الأديان، وجرى تصوير الطوائف الدينية بطريقة نمطية، أو الزعم الباطل بالاحترام التام للشمولية في مشاريع الحوار بين الأديان. وفي هذا السياق، يرسم المقرر الخاص الخطوط العريضة لبعض المبادئ التوجيهية الهادفة إلى التصدي لأي آثار جانبية ضارة.

ويشجع المقرر الخاص في استنتاجاته وتوصياته الدول على الاضطلاع بدورٍ بنّاء فى تعزيز التواصل بين الأديان، على أساس احترام حرية كل إنسان في الدين أو المعتقد. ويشير المقرر الخاص إلى عدد من الاحتمالات بالنسبة للدول، بما في ذلك عن طريق تشجيع التواصل بين الأديان علنا بالإعراب عن تقديرهم لمشاريع الحوار الواضحة المعالم، وتوفير الدعم المالي للمشاريع القائمة أو التي أنشئت حديثا، وتسهيل الحوار بين أفراد الطوائف الدينية أو المذاهب المختلفة ضمن إطار الدولة نفسها، ووضع مدونة لقاءات منتظمة مع الناس من مختلف الانتماءات الدينية أو المذاهب. وبالإضافة إلى تشجيع الحوار ''الرسمي'' بين الأديان، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للدول أيضا أن تعي بقدر أكبر إمكانات التواصل ''غير الرسمي'' بين الأديان، عبر مختلف الفئات التي لم تصنَّف بشكل صريح بحسب الاختلافات الطائفية، مثلا من خلال الأطر غير الرسمية في الأحياء السكنية المتعددة الثقافات، والمدارس، والنوادي، وغيرها من الخدمات العامة.

# المحتويات


الصفحة

أولا – مقدمة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٤

ثانيا – أنشطة المقرر الخاص . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٤

ألف – تشجيع اتخاذ تدابير على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وحمايته . . . . . . . . . . . . . . . . . ٤

باء – تحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تذليل هذه العقبات . . . . . . . . . . . . ٥

جيم – درس الأحداث والإجراءات الحكومية المتعارضة مع إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية باتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة . . . . . ٧

دال – تطبيق المنظور الجنساني . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٩

هاء – العمل مع المؤسسات الإعلامية على الترويج لجو من الاحترام والتسامح مع التنوع الديني والثقافي، وكذلك مع التعددية الثقافية . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠

ثالثا – دور الدولة في تشجيع التواصل بين الأديان . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١

ألف – التواصل وحقوق الإنسان بصفة عامة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١

باء – التواصل الرسمي وغير الرسمي بين الأديان . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤

جيم – تقدير التنوع في التواصل بين الأديان حق قدره . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦

دال – مسؤولية الدولة في تشجيع الحوار . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧

هاء – محاذير هامة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١

واو – معالجة الآثار الجانبية السلبية . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦

## أولا – مقدمة

١ – قبل خمس وعشرين سنة، أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عملا بقرارها ١٩٨٦/٢٠. وجدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في قراره ٣٧/٦ ومددها فترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١١/١٤. وخلال الدورة الرابعة عشرة للمجلس، عُين هاينر بيليفيلد مقررا خاصا معنيا بحرية الدين أو المعتقد؛ وتولى منصبه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٢ – وفي الفرع الثاني من هذا التقرير، يقدم المقرر الخاص لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/65/207). وفي الفرع الثالث، يركز المقرر الخاص على دور الدولة في تشجيع التواصل بين الأديان. وترد استنتاجاته وتوصياته بشأن التواصل بين الأديان في الفرع الرابع.

## ثانيا – أنشطة المقرر الخاص

٣ – تشمل أنشطته توجيه رسائل الادعاء والنداءات العاجلة إلى الدول في ما يتعلق بكلٍ من الحالات على حدة؛ وإجراء الزيارات القطرية الرسمية؛ والمشاركة في اجتماعات تُعقد مع ممثلي الدول أو الطوائف أو المذاهب، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛ وإصدار البيانات العامة. وجرى تبويب النظرة العامة الحالية للأنشطة المضطلع بها منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، تحت خمسة عناوين عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ و ١١/١٤.

### ألف – تشجيع اتخاذ تدابير على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وحمايته

٤ – يواصل المقرر الخاص العمل على تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي. فعلى الصعيد الوطني، شارك المقرر الخاص في جلسة استماع للخبراء في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ عقدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في البرلمان الألماني. وناقش الخبراء وأعضاء البرلمان خلال جلسة الاستماع العلنية هذه في برلين، عددا من المسائل المتصلة بموضوع ”حرية الدين والهوية الأوروبية“[(١)].

٥ – وعلى الصعيد الإقليمي، حضر المقرر الخاص الاجتماع التكميلي للبعد الإنساني حول حرية الدين أو المعتقد الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا يومي

(١) انظر /www.bundestag.de/bundestag/ausschuesse17/a17/anhoerungen/Religionsfreiheit.

٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. واستباقا للاحتفال بيوم حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠، أصدر بيانا مشتركا مع مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لتلك المنظمة، أهاب فيه بالدول إزالة القيود التي لا لزوم لها عن حرية الدين أو المعتقد[٢]. وبالإضافة إلى ذلك، التقى المقرر الخاص في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ أعضاء في المفوضية الأوروبية والفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي في بروكسل. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، دعت اللجنة الفرعية للبرلمان الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان المقرر الخاص إلى جلسة استماع حول حرية الدين أو المعتقد.

٦ - وعلى الصعيد الدولي، شارك المقرر الخاص في إصدار بيان صحافي في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ قبل الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[٣]. واعتبر المكلَّفون الـ ٢٦ بولايات الإجراءات الخاصة في بيانهم الصحافي المشترك أنه يجب على تنفيذ الوثيقة الختامية المتفق عليها (قرار الجمعية العامة ٦٥/١) أن يركز بشكل أقوى على حقوق الإنسان، لا ضماناً لتحقيق تلك الأهداف الإنمائية للألفية فحسب، بل أيضا لجعلها ذات مغزى لمليارات من الناس الذين هم في أمس الحاجة إليها. وشدد المكلفون بالولايات على أن بعض الفئات، بما فيها تلك التي هي عرضة للتمييز الديني، كثيرا ما تجد نفسها منسية. وأضاف المكلفون بالولايات أن فجوات الفقر ستزداد اتساعا ما لم تتصد البرامج كتلك الهادفة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، للظروف الفريدة التي تعيشها تلك الفئات ولأسباب وآثار التمييز الذي يحد من فرص الحصول على التعليم أو فرص العمل.

## باء - تحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تذليل هذه العقبات

٧ - عقد المقرر الخاص اجتماعات عامة أو ثنائية مع ممثلي الدول ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة العقبات القائمة والمستجدة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد. والتقى العديدَ من أفراد الطوائف الدينية أو المذاهب وقدم إحاطات عامة معهم، كما حصل على سبيل المثال في أسونسيون؛ وأوسلو؛ وبرشلونة، إسبانيا؛ وبروكسل؛ وتورونتو، كندا؛ وجنيف؛ ونيويورك.

(٢) انظر www.osce.org/odihr/74525.

(٣) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10344&LangID=E.

٨ - وشارك المقرر الخاص في فيينا (٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١) ونيروبي (٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١) في حلقتي عمل للخبراء حول حظر التحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية. وتنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ سلسلة من حلقات العمل هذه بهدف تحقيق فهم أفضل للأنماط التشريعية والممارسات والسياسات القضائية في ما يتعلق بمفهوم التحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية، في إطار الاحترام الكامل لحرية التعبير على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حلقات العمل الإقليمية المختلفة قدم المقرر الخاص عرضين مشتركين مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٤].

٩ - وقام المقرر الخاص بزيارة قطرية لباراغواي من ٢٣ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ وهو ممتن جدا للتعاون الذي بدر من الحكومة. وأشاد في ختام زيارته بجو الانفتاح والتسامح السائد في باراغواي سواء على المستوى الحكومي أو المجتمعي[٥]. وشدد في الوقت نفسه على أنه لا يزال هناك مجال كبير لإدخال تحسين في ما يتعلق بتطبيق حقوق الإنسان على نحو أكثر فعالية، لا سيما لجهة عدم التمييز. ولفت المقرر الخاص انتباها خاصا للتجربة التاريخية الطويلة التي خاضتها الشعوب الأصلية في باراغواي عبر معاناتها من التمييز والإهمال والمضايقة والاستغلال الاقتصادي. ورغم إشارة المقرر الخاص إلى أن معظم ممثلي الشعوب الأصلية الذين التقاهم يوافقون على أن الموقف العام تجاه معتقداتهم وممارساتهم التقليدية بات يحظى بقدر أكبر من الاحترام في السنوات الأخيرة، فقد شدد على أن فرض العقائد والممارسات الدينية، الذي قد يتم ربما رغما عن إرادة الشعوب الأصلية، ليس مجرد مسألة من الماضي بل هي مستمرة إلى حد ما حتى يومنا هذا. وشجع المقرر الخاص حكومة باراغواي على مواصلة دعم المنتدى المشترك بين الأديان الذي أنشئ قبل سنتين، والعمل في الوقت نفسه على ضمان مشاركة جميع الفئات والقطاعات المعنية في المجتمع على نحو علني وشفاف.

١٠ - ووجه المقرر الخاص في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، جريا على إجراءات المتابعة التي كان يقوم بها أسلافه في ما يتعلق بتقارير الزيارات القطرية، رسائل متابعة بشأن البعثات التي قام بها صاحب الولاية السابق في عام ٢٠٠٨، إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، والهند وتركمانستان. وطلب المقرر الخاص الحصول على معلومات محدَّثة بشأن النظر في

(٤) انظر www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_iccpr/index.htm.

(٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10903&LangID=E.

توصيات سلفه، والخطوات المتخذة لتنفيذها، وأية قيود قد تحول دون تنفيذها. ويمكن الاطلاع عبر الإنترنت على جداول المتابعة التي تتضمن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير البعثة ذات الصلة، والمعلومات الواردة من الحكومة ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات[٦].

## جيم - درس الأحداث والإجراءات الحكومية المتعارضة مع إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية باتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة

١١ - واصل المقرر الخاص إجراء حوار بنّاء مع الدول من خلال توجيه رسائل ادعاء إليها وإطلاق النداءات العاجلة طلبا لتوضيح ادعاءات موثوقة بحصول حوادث، والإجراءات الحكومية التي تتعارض وأحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١. فقد وجّه المقرر الخاص منذ إنشاء ولايته نحو ١ ٢٥٠ رسالة ادعاء ونداء عاجلا إلى ما مجموعه ١٣٠ دولة. ويرد موجز عن الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص في الفترة الممتدة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والردود الواردة من الحكومات، في تقريره الأخير عن المراسلات (A/HRC/16/53/Add.1) الذي يتضمن أيضا توصيات باتخاذ تدابير تصحيحية.

١٢ - ويقدم تقرير المقرر الخاص عن المراسلات أدلة على ادعاءات مقلقة بحصول حالات اختفاء وتعذيب وتوقيف واحتجاز أفراد ينتمون إلى أقليات دينية أو مذاهب. ويساوره القلق إلى حد كبير إزاء العنف الطائفي الذي أدى إلى سقوط مئات القتلى، بينهم العديد من النساء والأطفال. وتتصل مراسلاته أيضا بالتهديد وبالتمييز ضد من غيَّر معتقده، فضلا عن بيانات تحرض على العنف الموجه ضد أفراد الأقليات الدينية. وتطرق المقرر الخاص أيضا إلى الادعاءات المتعلقة بالمظاهر العامة للتعصب الديني ووصم الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم وإلى الإعلانات العامة للقيام بأعمال مشينة. وتنطوي حالات أخرى على شن هجمات على دُور العبادة وعلى التوتر الديني المتصل بالمواقع الدينية. وأجرى المقرر الخاص أيضا تحليلا للتشريعات المشوبة بالإشكالية، بما فيها تلك المتعلقة بالتجديف. وأشار في البيان الذي أدلى به أمام مجلس حقوق الإنسان في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ إلى عواقب مروعة ناجمة

(٦) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/Visits.aspx.

عن حالات مثيرة للجدل ذات صلة، بينها فقدان الحياة، وقدم تعازيه الحارة إلى الأسر المتضررة[(٧)].

١٣ - وتتيح الزيارات القطرية مزيدا من الفرص لدرس وتحليل الأحداث والإجراءات الحكومية بمزيد من التفصيل. فقد أجرى المقرر الخاص منذ إنشاء ولايته ٣٢ زيارة قطرية بينها بعثة واحدة للمتابعة. والمقرر الخاص ممتن للدعوة التي وجهتها إليه حكومة جمهورية مولدوفا لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وترد على الموقع الشبكي للمفوضية معلومات محدثة عن طلبات الزيارات التي يرغب المقرر الخاص في إجرائها والبعثات المقبلة التي ينوي القيام بها[(٨)].

١٤ - وأطلق المقرر الخاص في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ وهو التاريخ الذي يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتأسيس ولايته، كتابا مرجعيا إلكترونيا يتضمن الملاحظات والتوصيات التي قدمها أصحاب الولايات الأربعة الذين عملوا بصفة مقرر خاص معني بحرية الدين أو المعتقد منذ عام ١٩٨٦ في ”خلاصة المقرر حول حرية الدين أو المعتقد“[(٩)] وهي عبارة عن تجميع قابل للتنزيل من ١٠٨ صفحات مكون من مقتطفات ذات صلة من التقارير الموضوعية والقطرية وضعها أنجيلو دالميدا ريبييرو (الذي عمل من آذار/مارس ١٩٨٦ إلى آذار/مارس ١٩٩٣)، وعبد الفتاح عمر (الذي عمل من نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤)، وأسما جهانجير (التي عملت من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠)، وهاينر بيليفيلد (الذي يعمل منذ آب/أغسطس ٢٠١٠). وتيسيرا للاستعمال، بُوبت خلاصة المقرر تحت المواضيع الخمسة لإطار المراسلات بموجب الولاية، على النحو المبين في التقرير المواضيعي الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان: (أ) حرية الدين أو المعتقد؛ (ب) التمييز؛ (ج) الفئات الضعيفة؛ (د) تقاطع حرية الدين أو المعتقد مع حقوق الإنسان الأخرى؛ و (هـ) القضايا الشاملة (انظر E/CN.4/2006/5، الفقرات ٢٨-٣٥ والمرفق).

---

(٧) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Religion/HRC16statement_March2011.pdf والبيان الصحافي الذي يدين قتل الوزير الباكستاني لشؤون الأقليات في ٢ آذار/مارس ٢٠١١. (www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10786&LangID=E).

(٨) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/Visits.aspx.

(٩) انظر www2.ohchr.org/english/issues/religion/docs/RapporteursDigestFreedomReligionBelief.pdf.

## دال - تطبيق المنظور الجنساني

١٥ - بطلبٍ من مجلس حقوق الإنسان، واصل المقرر الخاص تطبيق منظور جنساني، من خلال جملة أمورٍ منها تحديد الانتهاكات الجنسانية في عملية الإبلاغ، بما في ذلك في جمع المعلومات وفي التوصيات المقدمة. ويتناول تحديدا عدد من رسائل الادعاء والنداءات العاجلة التي ورد موجز عنها في تقارير المقرر الخاص عن المراسلات، الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في ما يتعلق بممارسة حقوقهن في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد.

١٦ - وشدد المقرر الخاص في بيانه أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (انظر A/C.3/65/SR.25) على أن للتمييز الجنساني ما لا يقل عن بُعدين مختلفين في سياق الدين. فمن جهة، غالبا ما تعاني المرأة من التمييز الجنساني في الطوائف التي يجرى التمييز ضدها، مثلا إذا جرى التمييز ضد المرأة في سوق العمل لأنها قررت ارتداء رمز ديني. ومن جهة أخرى، يبدو أحيانا أن التقاليد الدينية تبرر التمييز ضد المرأة، بل تدعو إليه. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يكرر التأكيد أنه لم يعد من الممكن أن يكون من المحرمات الطلب بأن تكون لحقوق المرأة الأولوية على المعتقدات المتعصبة المستخدَمة لتبرير التمييز بين الجنسين.

١٧ - وأكد المقرر الخاص في بيانه أمام مجلس حقوق الإنسان في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ أن الأديان أو المعتقدات تتغير مع الوقت[١٠]. وفي حالة الممارسات التي قد يكون لها تأثير سلبي على وضع المرأة أو الفتاة مثلا، دعت بعض النساء إلى الإصلاح من خلال الدعوة والسعي إلى تفسيرات ابتكارية لكل من المصادر والعقائد والمعايير. وشدد المقرر الخاص على أهمية ضمان رسم الكتب المدرسية والمواد الإعلامية الأخرى في المدارس العامة صورة شاملة بما فيه الكفاية عن مختلف الأديان أو المعتقدات وعما تنطوي عليه من صفات تعددية. وينبغي إيلاء الأصوات البديلة القائمة في إطار التقاليد الدينية، بما فيها أصوات المرأة، نصيبها العادل من الاهتمام. وفي ما يتعلق بارتداء الرموز الدينية، أكد المقرر الخاص أن أي قيود على حرية ارتداء الملابس الدينية التي تعتبر ضرورية في سياق معين يجب أن تصاغ بطريقة غير تمييزية. وينبغي أن تراعى على النحو الواجب حقوق المرأة، ولا سيما مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحرية الفرد في ارتداء الرموز الدينية أو في عدم ارتدائها.

(١٠) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Religion/HRC16statement_March2011.pdf.

## هاء – العمل مع المؤسسات الإعلامية على الترويج لجو من الاحترام والتسامح مع التنوع الديني والثقافي، وكذلك مع التعددية الثقافية

١٨ – دعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/١١ المقرر الخاص إلى العمل مع المؤسسات الإعلامية للترويج لجو من الاحترام والتسامح مع التنوع الديني والثقافي، وكذلك مع تعدد الثقافات. وفي هذا السياق، عقد المقرر الخاص، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان، مشاورة للخبراء في جنيف حول موضوع ”المساواة وعدم التمييز والتنوع: تحدي أو فرصة لوسائل الإعلام؟“. وجمع هذا التشاور الذي أُجري في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كلاً من المقررين الخاصين المعنيين بحرية الدين أو المعتقد، وبحرية الرأي والتعبير، وبالعنصرية، و ١٢ خبيرا عملوا في المؤسسات الإعلامية التي لها قدرة تواصل عالمية النطاق، بينهم محرر صحيفة، ومذيع تلفزيوني رئيسي ومراسل أجنبي ومراسل وكالة أنباء ومدوِّن على الإنترنت ورئيس للأخبار وممثلين عن مؤسسةٍ جامعة للصحافيين، وعن منظمة دولية لحقوق الإنسان، وعن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) وتحالف الحضارات.

١٩ – وفي إطار المناقشة، جرى تحليل دراستي حالة: التغطية الإعلامية لخطط حرق نسخ من القرآن (انظر أيضا A/HRC/16/53/Add.1، الفقرات ٤١٤-٤٢١)، والتحديات التي تصادف التغطية الإخبارية لتراعات ما بعد الانتخابات في بلد منقسم عرقيا[١١]. واطلع المقرر الخاص بشكل إضافي على عمليات صنع القرار داخل المؤسسات الإعلامية المختلفة وعلى الظروف التي تبتّ فيها يوميا في ما تتخذه هذه المؤسسات من قرارات، في إطار تمسكها بمبدأي المناقبية المهنية وهما المهنية والاستقلالية. وسلط الخبراء الضوء على العديد من التحديات التي تواجهها وسائل الإعلام، كزيادة الطابع التنافسي في هذه المهنة وضرورة تقديم الأخبار على مدار الساعة، مع ما يتطلبه القيام بذلك في إطار الطابع الإعلامي العالمي والآخذ بالتطور.

٢٠ – وعكف الخبراء أيضا، مستندين إلى عملهم، على درس المبادرات والمبادئ التوجيهية القائمة التي تستخدمها المؤسسات الإعلامية من أجل الترويج للمساواة وحرية التعبير والتنوع[١٢]. وأقروا بأن التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام هو النظام الأفضل، وإن كان ناقصا،

---

(١١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=2122&LangID=E.

(١٢) انظر مثلا Code of Conduct (مدونة السلوك) الخاصة بالجزيرة ( /http://english.aljazeera.net/aboutus/2006/11 200852518573369277l.html)؛ و Editorial Guidelines (المبادئ التوجيهية) الخاصة بمؤسسة بي بي سي (www.bbc.co.uk/guidelines/editorialguidelines)؛ و Camden Principles on Freedom of Expression and Equality (مبادئ كامدن لحرية التعبير والمساواة) (-www.article19.org/resources.php/resource/1214/en/the camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality)؛ و The Ethical Journalism Initiative (مبادرة العمل الصحافي الأخلاقي) (http://ethicaljournalisminitiative.org).

ومع ذلك شددوا أيضا على أنه ينبغي للتنظيم الذاتي ألا يؤدي إلى رقابة ذاتية ضارة أو إلى المشاركة في مؤامرة صمت. وشدد الخبراء الإعلاميون أيضا على أهمية التدريب على المهارات، بما في ذلك في ما يتعلق بالتحقيقات الإخبارية.

## ثالثا - دور الدولة في تشجيع التواصل بين الأديان

٢١ - أكدت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان على ”أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم“ (قرار الجمعية العامة ٦٥/٢١١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣). وفي هذا السياق، قرر المقرر الخاص إضفاء تركيز مواضيعي في هذا التقرير على دور الدولة في تشجيع التواصل بين الأديان. وهو يفهم ”التواصل بين الأديان“ على أنه يشمل أشكالا مختلفة من تبادل المعلومات والخبرات والأفكار من جميع الأنواع بين أفراد منتمين إلى معتقدات وعقائد إلهية وإلحادية وغير إلهية أو لا يعتنقون أي دين أو معتقد.

٢٢ - وأجرى المقرر الخاص مناقشات مع أشخاص من خلفيات دينية أو معتقدات مختلفة لهم خبرة طويلة في مجال التواصل بين الأديان. وقد أُعجب جدا عموما بالدرجة العالية من الالتزام التي أظهرها عدد لا يحصى من الأفراد في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، أعرب مرارا أفراد فئات الأقليات - حتى من استُبعدوا إلى حد بعيد حتى الآن من مشاريع الحوار القائمة - عن أملهم في أن يساعد التواصل بين الأديان في تحسين وضعهم. لذا يود المقرر الخاص أن يشجع الدول على مواصلة وزيادة الأنشطة الترويجية في مجال التواصل بين الأديان. وينبغي القيام بهذه الأنشطة بروحٍ جامعة ومتسمة بعدم التمييز وباحترام حرية كل إنسان في الدين أو المعتقد. وعلاوة على ذلك، يعرب المقرر الخاص عن بالغ تقديره لجميع من انخرط، أحيانا في ظل ظروف عصيبة، في مشاريع التواصل بين الأديان الهادفة إلى القضاء على أشكال التحامل والقوالب النمطية والعدائية.

### ألف - التواصل وحقوق الإنسان بصفة عامة

٢٣ - تتسم العلاقة بين التواصل وحقوق الإنسان بالتعقيد. لذا فإن وجود ثقافة مفعمة بالحيوية قائمة على التواصل والنقاش العام يشكل عنصرا حاسما لجعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة. ويشمل ذلك إمكانية تنظيم احتجاجات ضد انتهاكات حقوق الإنسان وممارسةَ الانتقاد العلني للعقبات القائمة أو المستجدة التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان. فحقوق الإنسان تشمل حرية التواصل، التي تشكل فيها حرية التعبير المثال الأبرز. ومن

الأمثلة الأخرى حرية التجمع، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وحقوق الأقليات (مثل حقوق الأقليات اللغوية)، وحق المتهمين في الاستماع إليهم في المحاكمات الجنائية، وأخيرا وليس آخرا، حرية الدين أو المعتقد. كما أن التواصل العلني والانتقادي ضروري أيضا للقضاء على الصور النمطية السلبية التي تشكل بحد ذاتها أسبابا جذرية لنشوء أشكال الريبة أو التمييز أو العداوة أو العنف المتبادلة، ومع يرافق ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢٤ - وتتجلى أيضا هذه العلاقة المتعددة الأوجه بين التواصل وحقوق الإنسان في مجال حرية الدين أو المعتقد التي، شأنها شأن سائر حقوق الإنسان، لا يمكن أن تزدهر إلا في مناخ يسوده الخطاب النقاش العلني المفتوح. وفي الوقت نفسه، يشمل الحق في حرية الدين أو المعتقد بحد ذاته أشكالا مختلفة من أوجه التواصل المختارة بحريّة، بينها حرية التواصل داخل الجماعة الدينية أو المذهب لكل من الأشخاص، وتطارُح القناعات مع الآخرين، وتوسيع الأفق الفكري من خلال التواصل مع أشخاص من قناعات مختلفة، وتثمين وتطوير التواصل عبر حدود الدول، وتلقي ونشر المعلومات عن القضايا الدينية أو المتعلقة بالمعتقدات، ومحاولة إقناع الآخرين عبر وسائل التواصل السلمي. ولا يمكن الشك في أن أنشطة التواصل داخل الأديان وفي ما بينها بمعناه الأوسع يدخل في نطاق حرية الدين أو المعتقد[١٣]. وبالإضافة إلى ذلك، ما برحت ضرورة محو الصور النمطية القائمة من خلال تشجيع التواصل بين أفراد الجماعات الدينية أو المعتقدات المختلفة تحظى عن حق باهتمام خاص في السنوات الأخيرة، نظراً إلى العديد من حوادث العنف هي ذات دافع ديني (انظر مثلا A/HRC/13/40 و A/HRC/16/53/Add.1 و A/HRC/13/40/Add.1 و A/HRC/10/8/Add.1).

٢٥ - وغالبا ما يشعل شرارةَ العنف بين الجماعات الدينية أو المذاهب مزيجٌ خطير من الارتياب الشديد من الأقليات والازدراء العام بها. وتوجَّه حتى إلى الأقليات الصغيرة أحيانا ادعاءات بتقويض السلام أو الانصهار الوطني بسبب بعض الآثار ''المُعدية'' التي تُنسب اليها. ويمكن أن ترتفع درجة هذه الادعاءات لتبلغ كامل مرتبة نظريات المؤامرة التي تلفقها الجماعات المنافسة لها أو وسائل الإعلام أو حتى سلطات الدولة. وفي الوقت نفسه، غالبا ما يجد أفراد الأقليات الدينية أو المذاهب أنفسهم عرضة لمظاهر الاحتقار العامة استنادا مثلا إلى شائعات بأنهم يفتقرون إلى القيم الأخلاقية. إن هذا المزيج من إسقاطات التآمر الشيطاني والازدراء العام هو بالضبط ما يشعل فتيل العنف سواء الموجه ضد أفراد الأقليات أو بين الطوائف المختلفة. وعليه، فإنه يجب القضاء على الصور النمطية والتحامل اللذين يشكلان

(١٣) تنص المادة ٦ '١' من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على حرية ''التواصل مع أفراد وطوائف بشأن المسائل المتصلة بالدين والمعتقد على الصعيدين الوطني والدولي''.

الأسباب الجذرية للخوف والاستياء والكراهية، أن يشكل جزءا لا يتجزأ من أي سياسة لمنع العنف وما يرافق ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان. ويجب على التواصل داخل الأديان وفي ما بينها أن يؤدي دورا حيويا في هذا المسعى المستمر.

٢٦ - ولكننا للأسف نشهد في بعض الأحيان اندلاعا لأعمال العنف رغم التواصل القائم بين الجماعات بما في ذلك التواصل بين الأديان. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحروب الأهلية التي يهاجم فيها جيرانٌ سابقون اعتادوا على العيش بسلام جنبا إلى جنب على مدى سنوات عديدة، بعضهم بعضا بعنف. وليس من النادر أن يحدث مثل هذا العنف بذريعة الاختلافات الدينية المزعومة أو الفعلية. وتشير أدلة وافرة إلى أن التواصل في حد ذاته لا يوفر ضمانا للتعايش السلمي بين فئات مختلفة من البشر. ومع ذلك، فمن الخطر استخدام هذا الاستنتاج المقلق كحجة للتقليل من أهمية التواصل. وما يتعين القيام به عوض ذلك هو اتباع سياسات فعالة لتحسين الظروف المفضيةإلى إشاعة ثقافة مستدامة في مجال التواصل.

٢٧ - وأثبتت أبحاث علم النفس الاجتماعي أن التواصل يفضي عموما إلى علاقات سلمية لاعنفية، شريطة توفر الظروف التالية: (أ) أن يتعاطى الأشخاص أو مجموعات الأفراد مع بعضهم البعض على قدم المساواة؛ (ب) أن يكون للتواصل أفق طويل الأجل (أي أن يتجاوز مجرد عقد اللقاءات القصيرة السطحية)؛ (ج) تحديد وتوضيح عناصر المصالح المشتركة؛ (د) وجود تشجيع من المجتمع العريض، بما في ذلك من السلطات السياسية، بما يخلق تقديرا عاما للتواصل بين الجماعات.

٢٨ - ويمكن لحقوق الإنسان، ولا سيما للحقوق في حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير، ولمبدأ عدم التمييز أن تساعد في إشاعة ظروف تحسين التواصل مما يعزز بدوره البوادر العامة للتمتع العملي بحقوق الإنسان من قبل الجميع. ويود المقرر الخاص أن يكرر تأكيد اقتباس من الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي الذي قال: ”إن حقوق الإنسان، عندما يُنظر إليها من منظور عالمي، تجبرنا على مواجهة أكثر الجدليات دقةً: جدلية الهوية والآخرية، جدلية ”الذات“ و ”الآخر“. فهي تعلمنا، بأقصر الطرق، بأننا، في الوقت نفسه، واحد ومختلفون“.

٢٩ - وأعرب العديد من المتحاورين المتمتعين بخبرة في مجال الحوار بين الأديان، للمقرر الخاص عن اقتناعهم القائم على تجربة بأن اللقاءات المنتظمة بين الأفراد والفئات، إذا ما عُقدت على قدم المساواة وفي إطار أفق طويل الأجل، تعزز تحقيق فهم متبادل أفضل بين الأديان. ومن المهم في الوقت نفسه التنبه إلى أوجه الإحباط المحتملة التي قد تصيب المشاركين في حوار ما. إذ يمكن، نتيجة للمحاولات الجادة التي يبذلها الأشخاص للتعرف إلى

بعضهم البعض، أن يشعروا بأنهم أبعد مما كانوا يعتقدون عن بعضهم البعض. ومع ذلك فمن الخطأ الاعتقاد أن التواصل في مثل هذه الحالات كان عديم الفائدة أو حتى أنه كان فشلا ذريعا. فعلى العكس، مهما كانت تجربةُ محدودية الفهم المتبادل محبِطة، فإن عدم الفهم الحسي لا يزال عموما أفضلَ من عدم الفهم المجرَّد، بمعنى أن اختزال ''الآخرية'' الكاملة بشخص أو جماعة يجعل عادةً فئات الأشخاص عرضة لاسقاطات سلبية جامحة وخطرة، تشمل نظريات المؤامرة والتضحية بالتواصل الذي يختبر فيه المشاركون بأن محدودية الفهم المتبادل هي في شكل واضح أفضل من موقفٍ رافض لمجمل فكرة التواصل. والهدف من هذا التوضيح هو تشجيع الناس على المضي في مشاريع الحوار حتى في مواجهة التجارب المحبِطة التي قد يخوضونها أحيانا.

## باء – التواصل الرسمي وغير الرسمي بين الأديان

٣٠ – إن فهم التواصل بين الأديان قائم على قاعدة واسعة تشمل بمفهومها الأفراد الذين يعتنقون معتقدات دينية وغير دينية مختلفة. فمن منظور حقوق الإنسان، لا بد من العمل على أساس هذا النهج الجامع الواسع. وفي الواقع، فإن هذا الشرط يعكس الطابع الشامل لحرية الدين أو المعتقد باعتبارها حقا من حقوق الإنسان يستند إلى الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم[(١٤)]. وكما أشارت عن حق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن حرية الدين أو المعتقد ''تحمي العقائد الإلهية والإلحادية وغير الإلهية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة'' (انظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة ٢). وهي تشمل كذلك أفراد الطوائف المنشأة حديثا، والطوائف الصغيرة الحجم وفئات الأقليات، فضلا عن الأقليات داخل الأقليات.

٣١ – يمكن إجراء التواصل بين الأديان في إطار رسمي أو غير رسمي. ويفهم المقرر الخاص بالتواصل الرسمي بين الأديان على أنها مشاريع حوار يلتقي فيها المشاركون بشكل صريح بصفتهم أتباع أديان أو معتقدات كل منهم. أما في التواصل غير الرسمي، فقد يكون الجميع ملمّين بمرجعياتهم الدينية أو غير الدينية المختلفة وقد يرغبون أيضا في الحديث عنها، وذلك دون تنظيم حوار بينهم بشكل واضح حول تلك الخلافات. ويمكن للأطر غير الرسمية مثل الأحياء السكنية المتعددة الثقافات والمدارس والنوادي ومنتديات التحاور عبر الإنترنت وغيرها من الخدمات العامة، أن تفضي إلى تعاط متواصل باعتباره جزءا من الحياة اليومية.

(١٤) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٢١٧ ألف (ثالثا)).

وفي مجتمع زالت فيه الحدود القائمة على أساس الدين أو المعتقد، تزداد فرص حصول هذا التعاطي المستمر معززةً بذلك احتمالات التفاهم المتبادل (انظر A/HRC/10/8، الفقرة ٢١).

٣٢ - وثمة أمثلة مثيرة للاهتمام على بلدان قررت إجراء مناقشاتٍ جامعة حول التنوع وعدم التمييز جمعت كل الجهات المعنية بغية مناقشة سبل العيش معا بشكل أفضل. وفي الواقع، فإن التواصل بين الأديان لا يحصل حصرا في إطار مخصص للقضايا الدينية تحديدا. إذ يمكن أن يجرى هذا الحوار أيضا ضمن إطار أعمّ من المناقشات وتبادل الآراء، في إطار التنوع وعدم التمييز على سبيل المثال. ولدمج القضايا الدينية في البعد الأوسع نطاقا للتنوع ميزة إظهار كيف أن الأديان والمعتقدات تمثل واحدا من عناصر التنوع بين جهات أخرى عدة. ومن شأن ذلك أن يسهم في التخفيف من حدة الخلافات التي بنيت حصرا على التباينات الدينية، أو التي تُعتبر بأنها ذات بعد ديني حصرا. وبتوسيع نطاق القضايا الخاضعة للمناقشة، يمكن لهذا النوع من الحوار أيضا أن يفتح آفاقا جديدة سعيا إلى إيجاد حلول وتسويات ممكنة.

٣٣ - ويبدو أن هناك نزعة في المحافل الدولية إلى تضييق مفهوم التواصل بين الأديان في اتجاه حصره ضمن مشاريع الحوار الرسمي مع إيلاء اهتمام ضئيل نسبيا بواقع التواصل غير الرسمي بين الأديان وإمكاناته وجدواه. ومع ذلك، ثمة أسباب وجيهة تبيِّن مدى جدوى هذين الإطارين بنفس القدر من الأهمية كونهما مكمِّلين لبعضهما البعض. فالحوار الرسمي بين الأديان يجعل من الممكن مثلا التصدي للصور النمطية أو التحامل وذلك على أساس تفسير الفهم الذي يكوّنه أتباع الطوائف الدينية أو المذاهب المختلفة المشارِكة في هذا الحوار عن أديانهم ومعتقداتهم نفسها. كما يمكن للتواصل غير الرسمي بين الأديان أن يضم بسهولة أفرادا لا يريدون تصنيفهم علنا ضمن إطار معتقداتهم الدينية أو مذاهبهم، أو أشخاصا هم أقل دراية أو أقل اهتماما بالقضايا اللاهوتية والفلسفية. وبذلك، ثمة أسباب وجيهة تحمل على مواصلة استكشاف الإمكانات التي ينطوي عليها التواصل غير الرسمي بين الأديان، ما يوسع تاليا الخيارات المتاحة لتشجيع اللقاءات بين الأفراد والفئات المعتنقين أديانا ومعتقدات مختلفة. وبشكل عام، يبدو من المستحسن دائما مراعاة النهجين معا لدى وضع الاستراتيجيات السياساتية المناسبة. وعلاوة على ذلك، يشكل تشجيع الأخذ بمزيج من التواصل الرسمي وغير الرسمي بين الأديان واحدا من السبل المؤدية إلى إعطاء شرط الشمولية المفاهيمية حق قدرها، التي تعكس في حد ذاتها الطابع الشامل لحرية الدين أو المعتقد باعتبارها حقا من حقوق الإنسان.

## جيم – تقدير التنوع في التواصل بين الأديان حق قدره

٣٤ – ينطوي التواصل بين الأديان على تنوع لا ينضب من الأطر والمنتديات وجداول الأعمال والمواضيع والأهداف والإجراءات المحتملة، ما يعني أن أي محاولة لإجراء عملية مسح شامل ستؤول إلى الفشل حتما. ففي المقام الأول، تتراوح الأطر المشتركة بين الأديان بين التجمعات الحصرية والمشاريع التي تطمح إلى أن تكون جامعة قدر الإمكان. فإجراء أو تشجيع أطر الحوار الحصري لا يشكلان في حد ذاتهما انتهاكا لشرط الشمولية المفاهيمية، شريطة احترام بعض الضمانات الهامة (انظر الفرع هاء أدناه). وقد يكون من الأفضل اللجوء إلى المحافل الثنائية مثلا إذا كانت طائفتان دينيتان تتشاطران تاريخا صعبا وأليما من سوء الفهم ترغبان في التواصل بشكل مكثف، بهدف تذليل العقبات التقليدية وتحسين التعايش بينهما. وقد تفضل أيضا الطوائف الدينية التي تشعر بأوجه تقارب لاهوتية محددة تجاه بعضها البعض التعاطي مع بعضها ضمن أطر تواصل حصرية نوعا ما تسمح لها بمواصلة توطيد عرى العلاقات القائمة بينها. وعلى النقيض من ذلك، فإن مشاريع الحوار ذات التوجه السياسي، كتلك التي تهدف مثلا إلى تعزيز السلام الوطني أو الإقليمي أو الدولي، تتطلب عادة الحد الأقصى من الشمولية، بحيث تتاح فرصة المشاركة لمعظم الأفراد من خلفيات دينية أو مذاهب مختلفة. وعلاوة على ذلك، قد يرغب الأشخاص المهمشون تقليديا، مثل النساء، في التلاقي متخطين الانقسامات الدينية بغية تحديد أنماط من التمييز الممارسة في تقاليد دينية أو فلسفية مختلفة ووضع استراتيجيات قد تساعد على تصحيح واقع الحال. ومن الأمثلة على هذه الأطر، المؤتمرات بين الأديان أو مشاريع الأبحاث التي تجريها النساء اللاهوتيات.

٣٥ – ومن الناحية المواضيعية، يمكن للتواصل بين الأديان أن يتصدى للعديد من القضايا المختلفة. ويمكن لمشاريع الحوار أن تتبع جدول أعمال لاهوتيا عن طريق تناولها وسائل تحليل النصوص المقدسة أو فهم الطقوس والاحتفالات في تقاليد مختلفة. ونتيجة لذلك، قد يكتشف المشاركون في المناقشة أوجه تشابه، ويزيلون سوء الفهم التقليدي وينمّون الاحترام لما تبقى من اختلافات لاهوتية. وثمة محافل أخرى للتواصل بين الأديان، ولا سيما تلك التي تحظى بدعم المنظمات الدولية، مكرَّسة بشكل رئيسي لتشجيع التوافق الواسع على القضايا السياسية، كحماية البيئة، أو السلم الدولي أو احترام حقوق الإنسان. وعلى صعيد البلديات، عُقدت اجتماعات مائدة مستديرة بين الأديان بهدف العمل مثلا على حل النزاعات في الأحياء السكنية حول تشييد المباني الدينية. وتتسم المشاريع التعليمية والتدريبية الهادفة إلى تعريف الشباب أو فئات محددة، كالصحافيين أو غيرهم من الإعلاميين، إلى تنوع الأديان أو المذاهب، بأهمية خاصة. وأخيرا، ثمة أمثلة على تلاقي أشخاص من انتماءات دينية مختلفة للعمل معا على مشاريع فنية مشتركة. ويمكن أن تشمل هذه المشاريع التعاون الإبداعي

باستخدام المسرح والمهرجانات الفنية وغيرها من الأحداث الحية كوسائل لاختبار الشغف المشترك في الفنون. وقد أنشئت فرق أوركسترا موسيقية شهيرة لإثبات أن الموسيقى قادرة على كسر حواجز كان يُعتبر تذليلُها في ما مضى ضربا من المستحيل.

٣٦ - ويمكن للحوار بين الأديان أن يتخذ مظاهر عدة في مناسبات محددة، مثل المؤتمرات أو الاحتفالات العامة، فضلا عن المحافل أو المشاريع الطويلة الأجل. كما يمكن أن يتم ذلك على مستوى القواعد الشعبية أو على مستوى القيادات الدينية أو على مستوى يضم هاتين الفئتين معا. ويمكن أيضا وضع إطار مؤسسي رسمي للتواصل أو أن يتطور بشكل عفوي. وثمة فارق هام آخر يتعلق بدور الدولة. ففي حين قد يقدِّر العديد من المشاركين في مشاريع الحوار انخراط الدولة بشكل فعال، ثمة مشاركون آخرون قد يكونون أكثر تشكيكا في دور ممثلي الدولة أو قد يفضلون بشكل عام تحقيق التواصل بين الأديان من دون وجود هؤلاء الممثلين.

٣٧ - ومن المهم تقدير وجود تنوعٍ مشروعٍ للتواصل بين الأديان في ما يتعلق بالأطر والمواضيع والأهداف وأساليب العمل. فالمقاربة الجامعة من الناحية المفاهيمية للتواصل بين الأديان لا تستبعد في حد ذاتها إمكانية وجود أطر تواصُل أكثر حصرية للأشخاص أو الفئات، شريطة الوفاء ببعض الضمانات. وبالنظر إلى أن ما من إطار أو مشروع حواري محدد قادر على أن يدعي احتكار هذا الحوار في أي وقت من الأوقات، يجب أن يكون هناك دائما حيز لأشكال ومواضيع وأطر وأهداف ومشاريع أخرى للتواصل بين الأديان. وأخيرا وليس آخرا، يستحسن مراعاة أوجه الاختلاف في التواصل الرسمي وغير الرسمي بين الأديان، لأن كلا منهما مكمِّل الآخر. فلا ضير من أن يفضي الحوار غير الرسمي إلى عملية أكثر رسمية، أو العكس بالعكس، تبعا للسياق المحدد.

## دال - مسؤولية الدولة في تشجيع الحوار

٣٨ - بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليست الدولة ملزمة فقط باحترام حرية الدين أو المعتقد، وإنما أيضا بأن تحمي بشكل فعال هذه الحرية من أي تدخل لا مبرر له من أطراف ثالثة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تشيع جوا من التسامح والتقدير للتنوع الديني(١٥). وقد شجعت الجمعية العامة مرارا الاضطلاع بالأنشطة الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز الاستقرار الاجتماعي، واحترام التنوع، والاحترام

(١٥) قُسم الالتزام العام للدولة بوصفها ضامنة لحقوق الإنسان إلى ثلاثة واجبات هي احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإحقاقها. ويمكن فهم الترويج لجو التسامح المجتمعي باعتباره عملا يندرج ضمن واجب "إحقاق" تلك الحقوق.

المتبادل داخل الطوائف المختلفة، ومن أجل العمل على كل من الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي لإشاعة بيئة مؤاتية للسلام والفهم المتبادل (انظر القرارين ٦٤/٨١ و ١٣٨/٦٥).

٣٩ - واستحوذت مؤخرا أهمية الأنشطة الترويجية التي تقوم بها الدول على اهتمام متزايد داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وتحالف الحضارات وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر A/64/325 و A/65/269). وأعلنت الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٩٠ عام ٢٠١٠ سنة دولية للتقارب بين الثقافات؛ وقد نظمت الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص فضلا عن المعاهد والكراسي الجامعية التابعة لليونسكو أكثر من ٧٠٠ نشاط في هذا السياق[١٦]. كما أعلنت الجمعية خلال دورتها الخامسة والستين الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام أسبوعا للوئام العالمي بين الأديان شاملا كل الأديان والعقائد والمعتقدات (انظر القرار ٦٥/٥)، وطلبت من الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكان إعلان عقدٍ للأمم المتحدة للحوار والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (انظر القرار ١٣٨/٦٥). وأهاب مجلس حقوق الإنسان بالدول إشاعة بيئة محلية من التسامح الديني والسلام والاحترام، عن طريق القيام بجملة أمور منها تشجيع إنشاء شبكات تعاون لتعزيز الفهم المتبادل، والترويج للحوار والحفز على العمل البنّاء لبلوغ أهداف سياساتية مشتركة وتحقيق نتائج ملموسة (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦).

٤٠ - ومن الأنشطة المضطلع بها مؤخرا على سبيل المثال، إطلاق حملة عالمية لخلق حركة على مستوى القواعد الشعبية تضم أشخاصا يدافعون عن التنوع، مع التركيز في الوقت نفسه على إيجاد صلة أقوى بين العاملين على الصعيدين المحلي والعالمي. كما أطلق تحالف الحضارات واليونسكو حملة ”قوموا بعمل واحد“ بمناسبة يوم الأمم المتحدة العالمي للتنوع الثقافي. وهي حملة تدعو الأفراد إلى التحرك في شأن يتصل بحياتهم ويعزز التنوع والشمول وهو تحرك يمكن أن يتخذ شكل عمل ثقافي أو معرض أو فيلم أو حتى طعام معين. ويجرى تعزيز تبادل الخبرات من خلال استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية والعرض على المواقع

(١٦) انظر /www.unesco.org/en/2010-international-year-for-the-rapprochement-of-cultures.

الشبكية وأشرطة الفيديو. وتحظى هذه الحملة أيضا بدعم القطاع الخاص وشركات كبرى، مما يزيد فرص وصول المشروع إلى جمهور أكبر.

٤١ - وأمام الدول العديد من الخيارات المتاحة للاضطلاع بأنشطة في مجال التواصل بين الأديان، منها تقديم دعم رمزي أو مالي وتسهيل الأنشطة المتصلة بالبنية التحتية. ولا ينبغي التقليل من شأن التأثير المحتمل للاعتراف والتشجيع العلنيين الرمزيين من قبل ممثلي الدولة للتواصل بين الأديان. فقد أكدت أبحاث علم النفس الاجتماعي على الأهمية التي يكتسيها وجود بيئة مجتمعية وسياسية مشجعة اللقاءات بين البشر بالنسبة إلى تحقيق نتائج مثمرة ودائمة. وبالإضافة إلى الحكومة، يمكن لأعضاء الهيئات التشريعية وممثلي المؤسسات العامة الأخرى أن تضطلع بدور هام في هذا الصدد. ويمكن للدولة أيضا أن تحدد فترة معينة من العام لأنشطة التواصل بين الأديان (كإحياء أسبوع مشترك بين الأديان وتقديم دعم رمزي ومالي وفي مجال البنية التحتية لمشروع من هذا القبيل). ويمكن استخدام هذه المقاربة أيضا كفرصة لتسليط الضوء على مبادرات أضيق نطاقا وعلى المشاريع العملية والمعارض الفنية والندوات التي ما كانت لتحظى لولا ذلك باهتمام واسع.

٤٢ - ويمكن أيضا للدولة أن تقدم الدعم المالي لمشاريع قائمة أو جديدة للحوار بين الأديان. فالحركات على مستوى القواعد الشعبية تستحق هي أيضا، لا المشاريع الرفيعة المستوى فقط، كالاجتماعات العلنية للزعماء الدينيين، الاهتمامَ والتقدير في هذا الصدد، وينبغي لها أن تستفيد من الإعانات المالية والدعم في مجال البنية التحتية. وينبغي للدول أن تنظر إيجابا في إتاحة الفرص الطوعية للمدرسين والطلاب لعقد اجتماعات وتبادل الآراء مع نظرائهم من الأديان والمعتقدات المختلفة، وتشجيع هذا التبادل بين المدرسين والطلاب وتيسير دراسة التعليم في الخارج (انظر A/HRC/16/53، الفقرة ٦١ و E/CN.4/2002/73، التذييل، الفقرة ١٠). ويمكن أن يتخذ ذلك شكل مخيمات صيفية سنوية أو مشاريع حلقات عمل تجمع طلابا من مناطق مختلفة لتنظيم دورة تدريبية مكثفة حول التثقيف بحقوق الإنسان، والحوار بين الأديان وحل النزاعات. ويمكن أن يشكل أيضا توفير حيز وفرصة للمشاركين للقاء أترابهم والتفاعل والتعاطي معهم، أساسا صالحا لا للتخلص من الصور النمطية السلبية فحسب، بل أيضا ليعودوا إلى بلدانهم حاملين معهم ما اكتسبوه في هذه المخيمات من مهارات وتقنيات وربما لتكرار هذه المبادرات في بلدان أو مجتمعات مختلفة.

٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تتمتع الدولة بالقدرة على توجيه دعوة مباشرة إلى ممثلي الطوائف الدينية أو المذاهب لحضور الاجتماعات، مضطلعة بذلك بدور المضيف والميسر في آن. ويمكن القيام بذلك على جميع مستويات الحكم، بما في ذلك على مستوى البلديات. وفي

الواقع، تفيد التقارير إلى أن رؤساء البلديات أو الجهات البلدية الأخرى هي من أطلق بالفعل العديد من مشاريع الحوار الناجحة. كما تحمل هذه الدعوات معها مزايا مختلفة. إذ يمكن للإطار "المحايد" الذي توفره الدولة أن يسهل الحوار حتى بين الفئات التي، نظرا لتاريخ طويل من النزاعات في ما بينها أو لعوامل سلبية أخرى، ما كانت على الأرجح لتلتقي بمبادرة خاصة منها (انظر أيضا الفقرة أدناه). وإن إنشاء محافل بين الأديان بتيسير من الدولة، يوفر حيزا جديدا للحوار بين فئات من مختلف الديانات والتوجهات الفلسفية وغيرها من شرائح المجتمع، بما فيها مجتمعات الشعوب الأصلية والطوائف القليلة العدد. وثمة ميزة أخرى للدعوات التي توجهها الدولة تكمن في اقتراح جداول أعمال بناءة لمشاريع الحوار بين الأديان. كما يمكن لاضطلاع الدولة بدور الجهة المضيفة للحوار بين الأديان أن يكون أيضا مفيدا بشكل خاص لدى مناقشة المواضيع التي تحظى باهتمام الجمهور.

٤٤ - وأخيرا، توفر المؤسسات العامة، مثل المدارس العامة، مكانا هاما جدا للتواصل الرسمي وغير الرسمي بين الأديان. فالدول ملزمة بالاستفادة من الخيارات المتعددة الكامنة في النظام المدرسي عن طريق توفير المواد التعليمية المناسبة، وتقديم الدورات التدريبية المشتركة بين الأديان للمدرسين وتسهيل اللقاءات بين التلاميذ. وكما أكد المقرر الخاص في تقريره السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة، فإن التعليم المدرسي يختزن إمكانات تواصل هائلة في هذا الصدد (انظر A/HCR/16/53، الفقرة ٢١)[١٧]. ويمكن أن يشمل ذلك توزيع أدوات العمل المشتركة بين الأديان في المدرسة أو الحرم الجامعي، عن طريق اتحادات الطلبة مثلا، بهدف زيادة الحوار والفهم المتبادل بين الطوائف الدينية المختلفة. ويمكن لهذه المشاريع أن تهدف إلى تقاسم الموارد، وتقديم التدريب والممارسة السليمة للتخفيف من حدة التوترات المحتملة بين فئات معينة في المدرسة أو الحرم الجامعي، تمهيدا للوصول في نهاية المطاف إلى تعزيز العلاقات الجيدة في المؤسسات التعليمية. وعلاوة على ذلك، تُعتبر المدارس والجامعات من الأماكن الحيوية التي تشهد تواصلا بين الأديان.

٤٥ - ويمكن أيضا للمتاحف العامة، على الصعيدين الوطني أو البلدي، أن تكون بمثابة منطلق لتيسير إطلاق مشاريع الحوار بين الأديان. إذ يمكن مثلا توثيق المشاريع التي تشجع الطلاب سواء كانوا من مدرسة تابعة لجماعة معينة أو لا بغية استكشاف القضايا المشتركة بين الأديان، مع عرض المواد لتصبح في متناول المجتمع الأوسع نطاقا. ويمكن أيضا للمتاحف عرض ما رُوي من قصص وأجري من مناقشات، مما من شأنه زيادة تيسير وإطلاق

(١٧) انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٦ الذي يشدد على أن المؤسسات التعليمية يمكن أن توفر فرصا فريدة للحوار البناء بين جميع شرائح المجتمع وأن التثقيف بحقوق الإنسان يمكن أن يسهم في القضاء على القوالب النمطية السلبية التي غالبا ما تؤثر سلبا على أفراد الأقليات الدينية.

المناقشات مع الطلاب والمجتمعات المحلية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لولاية هيئات البث العامة أن تشجع التفاهم بين الثقافات وتحقيقَ فهم أفضل للطوائف المختلفة وللقضايا التي تواجهها (انظر المبدأ ٩-٢ من مبادئ كامدن)[١٢].

## هاء - محاذير هامة

٤٦ - يمكن للتواصل بين الأديان الذي ترعاه الدولة، إذا ما أجري بشكل غير مناسب، أن يؤدي إلى مضاعفات سلبية خطيرة. فإذا ما ساد شعور بأن الدولة تميل لصالح دين معين أو إلى تيار محدد داخل الديانة السائدة، قد تفضل عندئذ الطوائف الدينية الأخرى - لأسباب مفهومة تماما - عدم المشاركة في مبادرة حوارية ترعاها الدولة. ففي بلد معين مثلا تعرضت طائفة من الأقليات لضغوط من الدولة على مدى السنوات الماضية للانضمام إلى التيار السائد في الدين المعين الذي تنتمي إليه. وأدى الإحباط التي شعر به أفراد تلك الطائفة في نهاية المطاف إلى حملهم على مقاطعة مشروع الحوار الذي أطلقته الدولة. وفي بلد آخر، تسببت الطريقة التي أجرى بها القادة السياسيون المناقشات بشأن حظر ارتداء الملابس الدينية إلى مقاطعة طائفة معينة لمشروع الحوار بين الأديان. وتُبين هذه الأمثلة أن مشاريع الحوار بين الأديان يمكن أن تؤدي أيضا إلى استعداء الطوائف نفسها التي ينبغي لتلك المشاريع أن تسعى إلى التعاطي معها. وعلاوة على ذلك، تشير بعض التقارير إلى دخول السياسة على خط المحافل المشتركة بين الأديان، بما في ذلك لأغراض انتخابية أو تحقيقا لمكاسب سياسية أخرى.

٤٧ - لذا، يود المقرر الخاص أن يعيد التأكيد أن نقطة الانطلاق العامة في وضع مشاريع الحوار يجب أن تكون المبدأ العام الذي يضفي على حرية الدين أو المعتقد مكانة حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف القائم على أساس الاعتراف بالكرامة الأصلية لجميع البشر. وعليه، ولدى دعم التواصل بين الأديان، تظل الدولة ملزمة بأن تحترم دائما حرية الدين أو المعتقد. وهذا التحذير العام يفضي بدوره إلى عدد من الشروط الأكثر تحديدا، كالامتناع عن ادعاءات احتكار مشاريع الحوار المدعومة من الدولة، واحترام الطابع الطوعي للمشاركة فيه، ومراعاة مبدأ حياد الدولة ونصرة فكرة الشمولية المفاهيمية.

٤٨ - ويجب على مشاريع الحوار بين الأديان الدولة التي تطلقها أو تدعمها الدولة، رغم كل ما قد تتسم به من رمزية وجدوى عملية، ألا تدعي أبدا احتكار هذا المجال. وكما ذكر سابقا، فإن إمكانية التواصل داخل الأديان وفي ما بينها تحمل في حد ذاتها مكانة حق من حقوق الإنسان العالمية ضمن نطاق حرية الدين أو المعتقد. ولذلك فمن الواضح أن الطوائف الدينية أو المذاهب هي حرة دائما في المبادرة بإطلاق مشاريعها الحوارية الخاصة بها، دون أن

يكون ذلك رهن موافقة الدولة. ويجب على مشاريع الحوار التي تروج لها الدولة أن تكون أيضا مفتوحة لانتقادات الجمهور.

٤٩ - ويجب المضي دائما في مشاريع الحوار بين الأديان التي تطلقها أو تدعمها الدولة، على أساس طوعي. وينبغي عرضها واعتبارها عرضا موجها إلى الطوائف الدينية أو المذاهب، لا التزاما مفروضا عليها من قبل الدولة. وإذا كانت بعض الطوائف الدينية أو المذاهب تفضل عدم المشاركة في مشروع معين أو ترغب بشكل عام في البقاء على مسافة من الدولة أو الطوائف الدينية الأخرى، فيجب احترام هذا الموقف المتحفظ باعتباره جزءا من حرية الدين أو المعتقد. إلا أن التقارير الواردة من بلدان مختلفة تشير إلى أن الحال ليست كذلك دائما وأن ثمة طوائف وُصمت سلبا نتيجة لقرارها عدم المشاركة في مشاريع حوار محددة.

٥٠ - ولدى إطلاق أو تشجيع التواصل بين الأديان، ينبغي للدولة أن تمتنع عن إضفاء وحدة الحال بينها وبين أحد الأديان أو المعتقدات - أو بينها وبين نوع محدد واحد من الأديان، كالديانة التوحيدية. وينبغي للدول أن تتطلع إلى البقاء على الحياد في هذا الصدد. وخلافا لذلك، أي في حال شاركت الدولة في المشاريع المشتركة بين الأديان وهي تعتبر نفسها في وحدة حال مع أحد الأديان أو المعتقدات، فمن شأن ذلك أن يؤدي لا محالة إلى التمييز ضد أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى. وفي هذه الحال، يكون إجراء اللقاءات بين الطوائف على أساس المساواة من سابع المستحيلات. إن مبدأ حياد الدولة في مسائل الدين أو المعتقد كان وما زال مثار جدل. وقد صُوِّر الحياد أحيانا بأنه مدلول على عدم التزام الدولة في هذا المجال. غير أن المقرر الخاص يود، إزاء سوء الفهم هذا لمفهوم الحياد، أن يشير إلى المغزى الإيجابي لهذا المفهوم، الذي يكمن في التزام الدولة بالإنصاف بين أفراد الأديان والمعتقدات المختلفة، على قدم المساواة، والامتناع عن أي معاملة تمييزية. ويمكن لحياد الدولة في هذا المعنى أن يُفهم على أنه مبدأ معياري منبثق من واجب التطبيق غير التمييزي لحرية الدين أو المعتقد. وينبغي تاليا أن يكون له تأثير أيضا على أيٍ من الأنشطة الترويجية التي تقوم بها الدولة في مجال التواصل بين الأديان. ومرة أخرى، يمكن تقديم أدلة على عدم امتثال بعض الدول لهذا المبدأ، مما يتسبب في بعض حالات مشاريع الحوار بين الأديان بممارسة الدولة ضغطا لا داعي له على أفراد الأقليات الدينية أو أقليات المذاهب. فقد أفيد مثلا أن بعض المبادرات التي تطلقها الدولة في الحوار بين الأديان مرتبطة بممارسة ضغوط على طوائف دينية معينة للحد من أنشطتها الدينية، في انتظار صدور توصيات من الوزارات المعنية.

٥١ - ويجب على مجمل مشاريع الحوار بين الأديان التي تدعمها الدولة أن تكون، قدر الإمكان، مستوفية لمعيار الشمولية المفاهيمية. فثمة تنوعٌ مشروعٌ لأطر الحوار، تستلزم كلها

الحصول على دعم من الدولة. وقد تكون هناك أسباب وجيهة للدولة أيضا لتشجيع بعض الأشكال المحددة من التواصل الثنائي ”الحصري“، كالتواصل مثلا بين بعض الطوائف الدينية أو المذاهب التي لديها تاريخ من انعدام الثقة المتبادل. بيد أن هذا الأمر في حد ذاته لا يمثل مشكلة. ومع ذلك، ينبغي للتوازن العام لما تقدمه الدولة من دعم للتواصل بين الأديان أن يعكس استيفاء شرط الشمولية المفاهيمية، بحيث تحصل كل من الطوائف الدينية أو المذاهب الراغبة في المشاركة والاستفادة من دعم الدولة، على نصيبها العادل من الاهتمام والخيارات. ولعل المسألة الاختبارية المهمة في هذا الصدد هي تحديد الإشراك العادل للفئات التي عانت تقليديا في مجتمع معين من الإهمال أو التهميش أو التجاهل التام. وللأسف، تفيد التقارير إلى أن الأقليات الدينية أو المذهبية في العديد من البلدان، التي ترغب في الاستفادة من الحوار الذي تشجعه الدولة، ما زالت تعاني من قدر أكبر أو أقل من الاستبعاد المنهجي.

٥٢ - ومن وجهة نظر عملية، قد يستحيل تقريبا استيفاء كامل شرط مفهوم الشمول. بيد أنه يمكن، وإن بشكل غير مباشر، لإيلاء مزيد من الاهتمام بإمكانات التواصل ”غير الرسمي“ بين الأديان، التي غالبا ما لا تقدَّر حق قدرها، أن يساعد الدولة في الاقتراب من استيفاء ذلك المعيار. وبما أن التواصل غير الرسمي بين الأديان لا يتطلب من الأفراد التعريف عن أنفسهم صراحة كأفراد في طائفة دينية معينة، فهو يتسم بميزة كونه لقاءً مفتوحا لمشاركة الأشخاص من أتباع الفئات المهملة عادة، بينهم أفراد هم عموما أقل اهتماما أو أقل دراية بمسائل الدين أو المعتقد. ويدعم هذا المثال صوابيةَ الجمع بين إطاري التواصل الرسمي وغير الرسمي بين الأفراد أو الفئات من الأديان والمعتقدات المختلفة.

## واو - معالجة الآثار الجانبية السلبية

٥٣ - استحوذت الدعوات التي أُطلقت مؤخرا إلى الحوار بين الأديان على اهتمام متزايد في المحافل الدولية، بما فيها الأمم المتحدة. ولأسباب وجيهة، تلقي هذه الدعوات ترحيبا واسعا أو تكون حتى موضع إجماع. بيد أن من المهم الوقوف على حقيقة الآثار الجانبية السلبية المحتملة التي يمكن أن تنتج عن ذلك، ووضع استراتيجيات ملائمة لمواجهتها. ولا تتصل الملاحظات التالية إلا بمشاريع الحوار التي تطلقها أو تدعمها الدولة، ولكن قد يكون لها أيضا تأثير على أشكال أخرى من التواصل بين الأديان.

٥٤ - ولوحظ أن التركيز على التنوع بين الأديان قد يؤدي إلى عدم إعطاء التنوع داخل الأديان حق قدره، مع تأثير سلبي محتمل على التعددية الداخلية فضلا عن ”الأصوات

المنشقة'' داخل الطوائف المشارِكة[١٨]. وكثيرا ما يُستخدم التشبيه المجازي ''بناء الجسور'' لوصف الغرض العام من مشاريع الحوار بين الأديان. ويبدو أن هذا التشبيه يعني إمكانية التحديد الواضح للفئات المنشقة على جانبين متقابلين من نهر أو واد. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما يقال في هذا السياق إن عملية البناء الدائم للجسر تفترض وجود ''دعائم متينة'' بمعنى افتراض وجود وعي واضح لكل من الهويات الدينية من على جانبي الجسر. كما يكشف هذا التشبيه أنه يفترض بشكل واضح تقابلا قطبيا ثنائيا ''بيننا وبينهم''. وفي الواقع، حتى مشاريع الحوار المصممة لمنع ''صدام الحضارات'' تعمل في بعض الأحيان ضمنيا على أساس خريطة عالمية من التجمعات الدينية والثقافية المحددة مسبقا التي يُعتقد أنها جامدة وغير مرنة. وإزاء سوء الفهم هذا، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي لنا ألا نتبع سيناريوا معاديا قائما على ''نحن وهم'' باعتبارنا فئات تعيش على جزر مختلفة. فعلى العكس، نحن نعيش حقا على أرض مشتركة واحدة على البر الرئيسي مكونة من طبقات متعددة الجوانب من أوجه الترابط والهويات والتشابك، لا تستند فقط إلى الدين أو المعتقد.

٥٥ - لذا لا ينبغي أبدا التقليل من أهمية ومدى التنوع داخل الأديان. وتجنباً لخطر التقليل من قيمة أو حتى من شأن التعددية داخل الطوائف الدينية أو المذاهب، يُستحسن الجمع بين التواصل داخل الأديان وفي ما بينها. وعلى أساس هذا الجمع وحده يصبح من الممكن إعطاء التنوع الحقيقي للبشر في مسائل الدين أو المعتقد حق قدره. ويجب أن يشمل ذلك أيضا مشاركة موضوعية وهامة من جانب المرأة، التي لا تزال للأسف مهمشة، وبخاصة في المناسبات الرفيعة المستوى للحوار بين الأديان. ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أن مشاريع الحوار ستستفيد إلى حد كبير من وجهات نظر المرأة. وعلاوة على ذلك، ما برحت المرأة من الأديان أو المعتقدات المختلفة ناشطة جدا في الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان في حالات التوتر الطائفي (انظر A/HRC/10/8، الفقرة ١١؛ A/HRC/13/40، الفقرة ٦١؛ و A/HRC/16/53، الفقرتان ٣٥-٣٦).

٥٦ - وثمة مشكلة أخرى مرتبطة بالتقليل من شأن التنوع الداخلي هي وجود صورة نمطية رسخت ربما في الأذهان عن الطوائف الدينية الأخرى. ويبدو أن النمط القطبي الثنائي يفترض فعلا في التشابيه من قبيل ''بناء الجسور'' أن الجهات المتخاطَب معها في الحوار بين الأديان موجودة عموما ''على الجانب الآخر'' من الجسر. وعليه، وبنيّة التواصل على نطاق واسع عبر الانقسامات الخيالية، قد تحظى المظاهر ''غير العادية'' نوعا ما لمعتقدات الأقليات باهتمام لا داعي له لأنها قد تبدو أكثر جاذبية لأغراض التواصل من المظاهر الدينية الأقل

________

(١٨) يصح ذلك على مشاريع الحوار بين الثقافات وبين الحضارات.

بروزا. ومن السخرية الكبيرة أنه رغم وجود نية واضحة لإيجاد أرضية مشتركة، فإن بعض مشاريع الحوار قد ترسخ بذلك، دون أن تدري، الصور النمطية القائمة. ويتضح هذا الخطر بشكل خاص في مشاريع الحوار القصيرة الأجل. وبغية مواجهة هذه الأخطار يتعين مراعاة التعددية الداخلية القائمة أو الناشئة ضمن الطوائف الدينية أو المذاهب المختلفة. وستكشف مشاريع الحوار الطويلة الأجل على الأرجح أهمية التنوع الداخلي الذي قد يكون في بعض الأطر أكثر أهمية من الاختلافات بين الطوائف الدينية أو المذاهب.

٥٧ - ويمكن أن يتسبب أيضا الزعم الكاذب باحترام الشمولية بمشكلة أخرى في مشاريع الحوار بين الأديان. فكما أشير أعلاه، إن وظيفة الشمولية المفاهيمية هي بمثابة تذكير لا غنى عنه بأنه ينبغي لمشاريع الحوار بين الأديان التي تشجعها الدولة - بمجملها على الأقل - أن تنصف جميع الأطراف المهتمة. بيد أن أي مشروع حوار محدد لن يكون قادرا أبدا على أن يعطي صورة تامة عن فكرة الشمولية تلك. وبوضع ذلك في الاعتبار، من المهم الامتناع عن الادعاء المثير للمشاكل بتطبيق الشمولية التامة. فإذا كانت الحكومة تدعي مثلا أنها دعت ”جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة“ إلى مشروع معين، فأغلب الظن أن ذلك سيعني تهميش بعض الفئات. وبغية الإثبات رمزيا إدراك أن أي إطار محدد للتواصل لن يتمكن من أن يعكس بشكل تام تنوع البشر في مسائل الدين أو المعتقد، قد تكون فكرة جيدة حجز أو القيام علنا بعرض بعض المقاعد الفارغة للتذكير بمن هم غير ممثَّلين.

٥٨ - وليس من السهل وضع استراتيجيات المواجهة المناسبة من أجل إزالة أو على الأقل التخفيف من الآثار الجانبية غير المقصودة المذكورة أعلاه، وما من أحد قادر على أن يقدم مشروع خطة يتناسب مع جميع السياقات وأطر التواصل. ومرة أخرى، يشكل إيلاء اهتمام أكثر منهجية للتواصل غير الرسمي بين الأديان إحدى الطرق للتخفيف على الأقل من حدة هذه المشكلة. وكما ذُكر سابقا، سيكون من الخطأ رؤية تناقضا بين التواصل الرسمي والتواصل غير الرسمي بين الأديان، فهما متكاملان. ويمكن أن تشكل إشاعة ظروف أفضل للتواصل غير الرسمي بين الأديان إحدى طرق مواجهة المخاطر والآثار الجانبية غير المقصودة لمشاريع الحوار الرسمي بين الأديان، كالتقليل من شأن التعددية الداخلية، أو الاستقطاب الثنائي أو الادعاء الكاذب باحترام الشمولية.

٥٩ - ورغم الاعتراف المتزايد بأهمية المشاريع الرسمية بين الأديان لجهة الترويج لثقافة التسامح الديني، لا تزال إمكانات التواصل غير الرسمي بين الأديان بحاجة إلى مزيد من الاستكشاف. ورأى المقرر الخاص في آخر تقرير مواضيعي إلى مجلس حقوق الإنسان، في معرض تناوله حرية الدين أو المعتقد في سياق المدارس العامة، أنه بقدر ما هو من الخطأ

تجاهل الاختلافات الدينية التي قد تظهر، فإن تنظيم حلقات تواصل يتم بالدرجة الأولى في إطار التبادل الديني بين مجموعات محددة سلفاً، قد يؤدي أيضاً إلى إثارة مشاكل. وبدلاً من ذلك، فإن احترام الاختلاف القائم على حرية الدين أو المعتقد يتطلب موقفاً يقوم على منح الأفراد إمكانية اتخاذ قرار بأنفسهم يتعلق بما إذا كانوا يرغبون في إظهار أو عدم إظهار دينهم أو معتقدهم، ومدى رغبتهم في ذلك وفي أي مناسبة. وهذا الجو القائم على الانفتاح وعدم التشنج يوفر أرضا خصبة لتنمية الإحساس بالتنوع كسمة طبيعية من سمات المجتمعات التعددية المعاصرة (انظر A/HRC/16/53، الفقرة ٤٠).

## رابعا – الاستنتاجات والتوصيات

**٦٠ – يؤدي التواصل بين الأديان دورا مهما في السعي المستمر للقضاء على الأحكام المسبقة والصور النمطية التي تشكل الأسباب الجذرية للاستياء والخوف والارتياب الشديد والكراهية والعنف والعداء وما يرافق ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان. وإسهاما في تحقيق هذا الغرض، ينبغي التواصل بين الأفراد أو الفئات على قدم المساواة وضمن منظور طويل المدى. ويمكن لتنفيذ المشاريع العملية المشتركة أن يساعد في تحقيق تواصل مستدام بين الأديان.**

**٦١ – إلى جانب الدور الرئيسي للتواصل داخل الأديان وفي ما بينها في القضاء على الصور النمطية والتحامل، يقع هذا التواصل ضمن نطاق حرية الدين أو المعتقد. لذا، يتعين على الدول احترام وحماية وتعزيز حرية التواصل داخل الطوائف الدينية أو المذاهب، وتطارُح القناعات مع الآخرين، وتوسيع الأفق الفكري من خلال التواصل مع أشخاص من قناعات مختلفة، وتثمين وتطوير التواصل عبر حدود الدول، وتلقي ونشر المعلومات عن القضايا الدينية أو المتعلقة بالمعتقدات، ومحاولة إقناع الآخرين عبر وسائل التواصل السلمي.**

**٦٢ – أن تضطلع الدول بدورٍ بنّاء في تعزيز التواصل بين الأديان (أي الأشكال المختلفة لتبادل المعلومات والخبرات والأفكار بين الأفراد أو الفئات الذين يعتنقون أديانا ومعتقدات مختلفة). ونتيجة للطابع العالمي لحرية الدين أو المعتقد، يجب أن يكون التواصل بين الأديان عريض القاعدة، وأن يشمل المعتقدات الإلهية والإلحادية وغير الإلهية، وكذلك احتمال عدم اعتناق أي دين أو معتقد.**

**٦٣ – ينطوي التواصل بين الأديان على تنوع لا ينضب من الأطر والمنتديات وجداول الأعمال والمواضيع والأهداف والإجراءات المحتملة. وبالتالي، لا يمكن اعتماد مقاربة**

واحدة مناسبة للجميع فيما يتعلق بالحوار بين الأديان. وبوضع ذلك في الاعتبار، لدى الدول عدد من الخيارات العامة الموضوعة تحت تصرفها لتشجيع التواصل بين الأديان، بما في ذلك عن طريق:

(أ) تشجيع التواصل بين الأديان عن طريق الإعراب علنا عن تقديرها لمشاريع الحوار الواضحة المعالم؛

(ب) تقديم الإعانة المالية للمشاريع القائمة أو المستحدثة؛

(ج) تيسير الحوار بين أفراد من فئات دينية أو مذاهب مختلفة في إطار الدولة نفسها؛ و

(د) استخدام واستحداث منتديات لعقد لقاءات منتظمة بين أشخاص من انتماءات دينية أو من مذاهب مختلفة.

٦٤ - يجب دائما أن يكون تشجيع الدولة للحوار بين الأديان قائما على احترام حرية كل إنسان في الدين أو المعتقد باعتبارها حقا من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. لذا، فلدى الترويج لمشاريع الحوار الرسمي أو غير الرسمي، ينبغي للدولة أن تراعي عددا من المحاذير الهامة:

(أ) أن تمتنع الدولة عن احتكار التواصل بين الأديان؛

(ب) ألا تعتبر الدولة نفسها في وحدة حال مع دين أو معتقد معين؛

(ج) أن تسعى الدولة إلى أن تكون جهة جامعة، بحيث يكون التوازن العام لمشاريع الحوار بين الأديان التي تشجعها الدولة عادلا وغير تمييزي؛

(د) أن تحترم الدولة بدقة مبدأ المشاركة الطوعية وأن تمتنع عن الوصم السلبي للفئات التي قررت عدم المشاركة في مشروع الحوار بين الأديان.

٦٥ - تنفيذ مشاريع الحوار بين الأديان تحقيقا لهدف حيوي هو تجنب الآثار الجانبية السلبية التي من المرجح أن تحدث في المشاريع القصيرة الأجل. ومن الأمثلة على المشاكل الناجمة عن الآثار الجانبية إهمال أو حتى تهميش التنوع الداخلي داخل طائفة دينية معينة، والتركيز الخاطئ على المظاهر "غير العادية" لمعتقدات الأقليات، واستبعاد الطوائف الدينية أو المذاهب المهمشة، من مشاريع الحوار. ويبدو أن العمل ضمن منظور طويل الأجل للتواصل هو خير وسيلة لمنع ظهور هذه الآثار الجانبية السلبية أو للتغلب عليها.

٦٦ - إيلاء الأولوية للمشاركة الموضوعية والهامة للمرأة في مشاريع الحوار الرسمي بين الأديان من أجل معالجة الخلل الحالي في المناسبات الرفيعة المستوى المتعلقة بالحوار بين الأديان، التي غالبا ما تكون المرأة مهمشة فيها.

٦٧ - بالإضافة إلى تعزيز الحوار "الرسمي" بين الأديان، ينبغي للدول أيضا أن تعي بقدر أكبر إمكانات التواصل "غير الرسمي" بين الأديان (أي التواصل عبر الفئات المختلفة التي لم تصنَّف بشكل صريح بحسب الاختلافات الطائفية، وهي يمكن أن تشمل الأطر غير الرسمية في الأحياء السكنية المتعددة الثقافات والمتعددة الأديان، والمدارس والنوادي وغيرها من الخدمات العامة). وبعبارة أخرى، ليس من الضروري للتواصل بين الأديان أن يتم في إطار مخصص للقضايا الدينية تحديدا. ولكل من المقاربتين، التواصل الرسمي والتواصل غير الرسمي بين الأديان، ميزاته المحددة وينبغي تاليا الترويج لهما معا.

٦٨ - لا ينبغي بصفة عامة للتواصل بين الأديان أن يقلل من شأن الأصوات المنشقة أو من التنوع الديني الحالي داخل الطوائف المشاركة. وعوض التركيز فقط على "بناء الجسور" "بيننا وبينهم"، وكأن هذين الطرفين يعيشان على جزيرتين مختلفتين، يود المقرر الخاص أن يشجعنا "نحن" على السعي إلى الفهم والتقدير المتبادلين لمن يعيشون على أرض مشتركة واحدة على البر الرئيسي، مكونة من طبقات متعددة الجوانب من أوجه الترابط والهويات والتشابك.

٦٩ - أُعجب المقرر الخاص بالدرجة العالية من الالتزام التي أظهرها عدد لا يحصى من الأفراد في مجال التواصل بين الأديان. وهو يعرب كذلك عن بالغ تقديره لجميع من انخرط، أحيانا في ظل ظروف معقدة، في مشاريع التواصل بين الأديان الهادفة إلى القضاء على أشكال التحامل والقوالب النمطية والعدائية.